

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ١١٧/٢٠٢٤/٥
بخصوص توريد بيليات وموانع للدفاسات الأمريكية
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤/٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى :

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .

٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .

٣ - الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤ - الإعلان الخاص بالملف رقم ١١٧/٢٠٢٤/٥ .

٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : /٣٠٠٠٠٠ لـ.س فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية لغير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو

بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصادر المقدمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣ - مدة التوريد : /٩٠/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٤ - مكان التوريد : أرض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقس

٥ - آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاحد الواقع في ٢٠٢٤/١١/١٠ .

٦ - موعد جلسة فض العروض: يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/١١/١١ الساعة /١١ صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر انطاب

/١٢/

٧ - قابلية التجزئة : الطلبيه غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدّم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومحظمين ويوضع هذان المغلفين في ملف ثالث مغلق ومحظم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون

عليه

١ - رقم الملف .

٢ - موضوع الملف .

٣ - موعد الإغلاق .

اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

- ١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصادر المقدمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) . وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقفين و مختصمين على كافة صفحاتهم .
- ٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حيث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبيغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً .
- ٩- تصريح خطياً بأن المواد المطلوبة جديدة وغير متجدد ومتوفرة بالأسواق المحلية و ليست من منشآت تركي ويفضل أن تكون البيليات من شركات عالمية معروفة مثل . **FAG – TORRINGTON – AMERICAN – SKF – SAMARA- TIMKEN**

١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .

- ١٢- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ١٣- على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخلص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- ١٤- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشركك في حال وجود شركاء له .
- ١٥- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة ١٠٠٠٠٠ / ل.س + طابع مجدها العربي بقيمة ٣٠٠ ل.س / + طابع شهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س / ...
- ١٦- ختم وتوقيع الاستماراة المرفقة بดفتر الشروط المالي والقانوني بعد املائتها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ .
- ١٧- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١٨- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤ .

٢- المتفق الثاني :

و يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والاجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص.

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بดفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفنية والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقية كتأمينات أولية في العروض المقدمة

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ طابع العقد بنسبة ٠٠٠٨ من القيمة الإجمالية للتعاقد .
- ٢-١ نفقات الاعلان حسب ماندفعه الادارة للمؤسسة العربية للإعلان.
- ٣-١ نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية .
- ٤-١ جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبندية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً . مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه بالإرساء .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة عليه . وفى حال عدم تقديم التأمينات النهائية كاملة ، أو فى حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل المنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ١٪ / واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمها شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ،
- ٧- مدة الضمان : ستة أشهر من تاريخ الإسلام الأولى للمود .

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها

ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة ستة أشهر من تاريخ الاستلام الأولي للمواد.

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انتظام التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.

ت- يتلزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناءً على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وايصالها على نفسه حتى موقع التسليم، على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة ، وتتخضع هذه المواد السى فقرة ضمان جديدة مدتها ستة أشهر من تاريخ الإستلام الأولي للمود .

ث-في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ج- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة / عام كامل / اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به

ـ ٨- يتم الاستسلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

ـ ٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

ـ ١٠- لانتقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

ـ ١١- تعديل العقد:

ـ آ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقصاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % ثلاثة بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد.

ـ ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

ـ ١٢- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

ـ ١٣- يتلزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفقاً لماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

ـ ١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين /٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام / ٢٠٠٤

ـ ١٥- دمشق في / ٢٠٢٤ /

المدير التجاري

معاون المدير


رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام
المهندس سليمان الديب

SYRIAN ARAB REPUBLIC
MINISTRY OF OIL AND MINERAL
SYRIAN PETROLEUM COMPANY
COMMERCIAL DIRECTORATE



لجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
شركة السورية للنفط
مديرية الشؤون التجارية
رقم :
تاريخ : ٢٠٢٤ / ٥ / ١

NO:

DATE:

استماراة للملف رقم ١١٧/٢٠٢٤/٥

بخصوص توريد بيليات وموانع للدفاسات الأمريكية
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلى :

- ١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- ٢ - رقم الملف: ١١٧/٢٠٢٤/٥
- ٣ - موضوع الملف: توريد بيليات وموانع للدفاسات الأمريكية لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى.
- ٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ .
- ٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الاثنين الواقع في ١١/١١/٢٠٢٤ الساعة ١١:٣٠ صباحاً في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢/

٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح وجي :

٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين وجنسيه كل منهم:

٨ - عملة العرض : الليرة السورية

٩ - الموطن المختار :

المدينة :
اسم الشخص :
الشارع :
الحي :
فاكس :
هاتف :

١٠ - مدة التوريد : ٩٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة.

١١ - مكان التوريد : أرض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

١٢ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة و متوفرة في الأسواق المحلية وليس من منشأ تركي ويفضل أن تكون البيليات

من شركات عالمية معروفة مثل FAG – TORRINGTON – AMERICAN – SKF – SAMARA- TIMKEN .

١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حزا احتياطياً
لصالح الجهات العامة أو حزا تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارات المحلية ضمن محافظتي أو
عضواً في مجلس الشعب .

١٤ - أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة
فيها أو طرف في أي عقد للتصنيع أو للتجبيع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في
إسرائيل و أني لا أزال مسؤولاً عن هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من
الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٥ - إنتي ألتزم بكل ما ورد في دفتر الشروط المالية والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنى و أرفقهم موقعين و مختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم